بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٢٠٠٦٩	١٨٥ / ج / ١٤٣٢هـ	الأحد ١٤٣٢/٠٧/٠٣هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
طبي	إثبات	صدر قرار الاستئناف رقم ٢٧٧/أ/١٤٣٥هـ بتأييد القرار.

الوقائع

تتلخص وقائع هـــذه الدعوى في أن المدعو/ (...) سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته المدعي أصـالة عن نفسـه، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحـــة إدعاء مفاده أنه بتاريخ ../../..١٤هـ، بأنه ابنه (...) يسـتفيد من غطاء تأميني صـحي صـادر من الشـركة المدعى عليها بموجب وثيقة التأمين رقم (...) والتي تغطي الفترة من ../../..١٤هـ إلى ../../..١٤هـ، وفي يوم (...) الموافق ../../..١٤هـ تعرض ابنه لحادث ســقوط نتج عنه كســر في عظم الفك العلوي واختراق ثلاثة من أســنانه للفك العلوي ونقل على أثره لمســتشــفى (...) وعند عرض المريض على الدكتور المعالج قام بإخباره بأن الحالة بحاجة إلى إجراء عملية جراحية بشكل سـريع لإعادة الفك والأسنان إلى وضعها الطبيعي وعند إخباره بأن لدى المريض تأمين صحي أجاب بأن إرسال خطاب لشـركة التأمين وانتظار موافقتها قد يسـتغرق وقتاً أطول وأن التأخير ليس في مصـلحة المريض وأضـاف بأن شـــركة التأمين لن تقوم بتغطية الحالة، وقد قام المدعي بإجراء العملية لابنه على حســابه الخاص، وعند مراجعة المدعى عليها أفادت بأن حالة المريض مغطاة تأمينياً لكنها قامت برفض التغطية تأسيساً على أن تقرير الأشعة ليس مرفق مع ملف طلب تغطية تكاليف العملية.

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) ريال تمثل قيمة تكاليف العملية التي أجريت لابنه والتي قام بدفعها من حســابه الخاص، والتكفل بكافة الالتزامات ببطاقة التأمين والمتضــمنة كافة العلاجات التجميلية للحالة، وإعطاء المستشفى موافقة رسمية بدون شروط.

وبمخاطبة المدعى عليها من قبل الأمانة العامة للجان أفادت بموجب خطابها رقم (...) وتاريخ ../../١٤..هـ، والمتضـمن (طلب تزويدها بالمسـتندات التالية أولاً: أصـل التقرير الطبي على أن يكون مشـتمل على وصـف للحالة عند حضور المريض للمستشفى والإجراء الجراحي المقدم له وكافة التحاليل والأشعة الخاصة بالتدخل الجراحي، ثانياً: أصـل ملخص الخروج، ثالثاً: أصـل الفاتورة التفصـيلية الخاصـة بالتنويم والتدخلات الجراحية) وذلك حتى يتسنى لها البت في تسوية المطالبة.

وعقد لنظر الدعوى جلسـة في يوم (...) الموافق ../../١٤..هـ، حضـرها/ المدعي (...)، وحضـر لحضـوره/ (...) سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشـرعية رقم (...) وتاريخ ../../١٤..هـ الصادرة من كتابة عدل الهيئة العامة للاستثمار، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسـؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسـة لاحقة للدراسـة مع الطلب من الأمانة العامة للجان الفصـل في المنازعات والمخالفات التأمينية مخاطبة (...) بتزويد اللجنة بنسـخة كاملة من ملف المؤمن عليه صحياً والمسجل برقم (...)، على أن يتم تزويد المدعى عليها في حال ورود نسخة من الملف إلى اللجنة ومن ثم تحديد موعد للجلسة القادمة.

وفي يوم (...) الموافق ../../١٤..هـ عقدت اللجنة جلسـة لاسـتكمال النظر في الدعوى، حضـرها/ المدعي (...)، وحضـر لحضـوره/ وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسـة بالنظر في الرد المقدم من (...) والوارد إلى الأمانة العامة بتاريخ ../../١٤..هـ، وبعد الإطلاع على الملف الطبي الخاص بالمدعي قررت اللجنة تزويد المدعى عليها بنسخة من الملف الطبي وإلزامها بالرد على مطالبة المدعي في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم (...) الموافق ../../١٤..هـ، عقدت اللجنة جلسـة لاسـتكمال النظر في الدعوى، حضـرها/ المدعي (...)، وحضـر لحضـوره/ وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسـة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية من صـفحة واحدة تضـمنت الآتي "بعد مراجعة الملف الطبي المرسـل من قبل الأمانة العامة تبين لنا عدم توفر المستندات التالية: أولاً: تقرير صور أشعة البانورما (رغم وجود صورة الأشعة المرفقة)، ثانياً: عدم وجود

الفاتورة التفصيلية الخاصة بالتنويم والتدخلات الجراحية، علماً بأنه سبق وأن تم طلب هذه المستندات في الجلسات السابقة"، وتم تزويد المدعي بنسخة منها، وبعد دراسة اللجنة لملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة تبين للجنة عدم وجود فاتورة تفصيلية موضحاً فيها نوع الخدمة الصحية التي تلقاها المؤمن عليه من مقدم الخدمة (...) وكذلك تفاصيل تكاليف هذه الخدمة، وحيث أن من الثابت حق الشركة المؤمنة صحياً على المدعي بضرورة توافر فاتورة تفصيلية توضح نوع الخدمة الصحية المقدمة وتكاليفها من حيث التنويم وما تم تقديمه للمريض أثناء فترة العلاج، وبسؤالنا للمدعي عن سبب عدم وجود فاتورة تفصيلية أجاب أن المستشفى قد رفض تزويده بفاتورة تفصيلية، وعليه قررت اللجنة الطلب من الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بمخاطبة (...) وذلك لتزويد اللجنة بفاتورة تفصيلية عن الخدمة الصحية التي تم تقديمها للمؤمن عليه وتكاليفها، وبناءً عليه قررت اللجة تأجيل النظر في الدعوى إلى حين ورود رد من المستشفى إلى الأمانة العامة.

وفي يوم (...) الموافق ../../..١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها/ المدعي (...) وحضر لحضوره/ وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة باطلاع اللجنة على الرد المقدم من (...) بتاريخ ../../..١٤هـ والمرفق فيه نسخة من الفاتورة التفصيلية للمريض، وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من الملف الكامل للمدعي لدى المستشفى، وأضاف وكيل المدعى عليها بأن موكلته ما زالت تطالب بتقرير صورة أشعة البانورما، وأجاب المدعي بأن المدعى عليها تماطل بطلباتها حيث أنها مازالت على علاقة بمقدم الخدمة وبإمكانها الحصول على ما تريده من مستندات تخص موضوع الدعوى، وبعد دراسة ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة وحيث أنه تم تزويد اللجنة بنسخة من الملف المدعي الطبي وفاتورة تفصيلية بالخدمة الصحية المقدمة للمدعي وأنه وبعد تزويد وكيل المدعى عليها بكل هذه المستندات يتوجب على المدعى عليها تقديم رد ختامي كتابياً موضحاً فيه موقفها من مطالبة المدعي، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع إلزام المدعى عليها بتقديم رد كتابي ختامي على الخطاب المقدم من مستشفى (...).

وفي يوم (...) الموافق ../../..١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها/ المدعي (...)، وحضر لحضوره/ وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية من

صـفحة واحدة تضـمنت الآتي: "بخصـوص طلبكم بالرد النهائي على مطالبة المدعو (...) فإننا نود الإشـارة إلى إغفالكم أحد طلباتنا الرئيسـية في الدعوى والتي سـبق تثبيتها في المذكرة المقدمة بتاريخ ../../..١٤هـ والتي طلبنا من خلالها من المدعي تزويدنا بتقرير أشـعة بالإضـافة إلى الفاتورة التفصـيلية، وقد تم تزويدنا بالفاتورة ولكن لم يقم أي من المدعي أو المستشفى بتزويدنا بتقرير الأشعة والذي يشكل عنصر رئيسي لتحديد الحالة الطبية بدقة والذي بدوره يمكننا من معرفة ما إذا كانت البوليصـــة تغطي الحالة أم لا، لذا نرجو من اللجنة الكريمة توجيه المدعي بتزويدنا بالتقرير المطلوب"، وبســؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٠٢ / ٠٦/ ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوة وإجابة طرفي الدعوى فقد ثبت للجنة وجود غطاء تأميني طبي للمؤمن له لدى المدعى عليها وذلك بموجب عقد التأمين الصحي المبرم فيما بينهما، وحيث يطلب المدعي في لائحة دعواه بإلزام المدعى عليها بدفع ما تكبده من مصاريف علاجية لابنه المؤمن عليه لدى المدعى عليها، وحيث أن المدعى عليها رفضت تغطية قيمة تكاليف المصاريف العلاجية بحجة عدم تزويدها بأصل التقرير الطبي للمؤمن له والمشتمل على وصف لحالة المؤمن له عنده قدومه للمستشفى والإجراء الجراحي المقدم له وكافة التحاليل والأشعة الخاصة بالتدخل الجراحي وأصل ملخص الخروج وأصل الفاتورة التفصيلية الخاصة بالتنويم المغناطيسي والتدخلات الجراحية، وحيث أن اللجنة قامت بتزويد المدعى عليها بنسخة كاملة من الملف الخاص بالمؤمن له إلا أنها تمسكت برفضها تغطية تكاليف المصاريف العلاجية تأسيساً على أن المدعي لم يقدم التقرير الخاص بصورة أشعة البانورما إضافة إلى عدم تقديمه لفاتورة العلاج التفصيلية، وحيث أنه قد تم استيفاء جميع المستندات التي تدعم مطالبة المدعي والموضحة لمقدار الخطر الواقع على المؤمن له، وحيث أن تمسك المدعى عليها بمطالبها مع استلامها نسخة من الملف الطبي الخاص بالمؤمن له إنما يعد من قبيل التعسف والمماطلة في تعويض المدعي إضافة إلى عدم تأثير تقرير الأشعة والفاتورة التفصيلية لصحة المطالبة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال للمدعي (...) تمثل قيمة ما تكبده من مصاريف علاجية لابنه المؤمن عليه لدى المدعى عليها.

ثانياً: رد ما عدا ذلك من الطلبات.

صدرهذا القراروجاهياً بحق الطرفين بتاريخ جلسة هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٠٧/٠٣هـ، ولا يسقط ذلك حق الطرفين في التظلم من القراروفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ،،،